مضمون بالقيمة وعند الشافعي غير مضمون بل هو امانة وان
هلك الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك
بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته و بدينه اي
المستحق بالخيار بين تضمين الراهن والمرتهن فان ضمن الراهن
فقد هلك بالدين لانه ملكه باداء الضمان فصح الايفاء
وان ضمن المرتهن يرجع على الراهن بما ضمن من القيمة لانه مغرور
من جهته وبالدين لانه انتقض اقتضاؤه فيعود حقه كما كان
فان قيل لما كان قرار الضمان على الراهن والملك في المضمون
لمن عليه قرار الضمان فتبين انه رهن ملك نفسه فصار كما اذا
ضمن المستحق الراهن ابتداء قلنا هذا طعن ابي خازم القاضي
والجواب عنه يرجع عليه بسبب الغرور والغرور حصل
بالتسليم الى المرتهن فيملك الراهن العين من ذلك الوقت
وعقد الرهن كان سابقا عليه فلم يتبين انه رهن ملك
نفسه بل ملك غيره كذا في التبيين وللمرتهن طلب دينه من راهنه
اذ لا يسقط بالرهن طلب الدين وحبسه به اي حبس الراهن
بالدين وحبس رهنه بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه او
يبرئه لو فسخا الرهن لا ينفسخ ما دام في يده حتى كان له
ان يمنعه بعد الفسخ حتى يستوفي دينه ولو هلك بعد الفسخ يكون
كما لو هلك قبله بخلاف ما اذا هلك بعد الابراء حيث لا يضمن
استحسانا لانه لم يبق رهنا لان بقائه رهنا باعتبار
والدين فاذا فات احدهما لم يبق رهنا كذا في التبيين لا انتفاع به
باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة ولا اعارة فلو
انتفع لو فعل ولا يبطل الرهن به اي بالتعدي واذا طلب دينه

دينه امر باحضار رهنه فان احضر سلم كل دينه اولا ليتعين
حق المرتهن في الدين كما تعين حق الراهن في الرهن تحقيقا
للتسوية بينهما كما في تسليم المبيع والثمن ثم رهنه وان طلب
في غير بلد العقد ان هذه للوصل وفي قوله ان لم يكن للرهن
مؤنة حمل للشرط وان كان اي كان للرهن مؤنة حمل سلم دينه
بلا احضار رهنه ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهن وضع
عند عدل يعني بامر الراهن ولا ثمن رهن باعه المرتهن بامره
ولم يقبضه انما قال هذا لانه ان قبض الثمن يكلف باحضاره
ولا مرتهن معه رهنه تمكينه من بيعه حتى يقبض دينه او يبرئه
اي لا يكلف مرتهن معه الرهن ان يمكن الراهن من بيع الرهن
ثم ان هذا الحكم منتهٍ عند احد الامرين المذكورين لا بعينه ولا
من قبض بعض دينه او ابرائه اي ابراء بعض دينه تسليم
بعض رهنه حتى يقبض البقية او يبرئها اعتبارا بالمبيع
ولا يبيع الراهن ولا المرتهن يعني الرهن الا برضى الآخر
فان باعه بلا اذن توقف البيع على اذنه (صاحبه) وله حفظه بنفسه
وعياله كما في الوديعة وضمن بحفظ بغيرهم وايداعه وتعديه
وجعل خاتم الرهن في خنصره ولا يجعل في اصبع آخر
الا اذا كان المرتهن امرأة فيضمن لان النساء تلبس كذلك
فيكون من باب الاستعمال كذا في التبيين وعليه مؤنة حفظه
ورده الى يده او رد جزء منه كاجرة بيت حفظ وحافظ
وانما جعل الابق ومداواة الجرح ينقسم على المضمون و
الامانة اي على المرتهن مؤنة الحفظ كاجرة بيت الحفظ واجر
الحافظ وكذا مؤنة رده الى يد المرتهن ان خرج من يده كجعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)